

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٧٥

بشان الموافقة على اتفاقية إنشاء الأكاديمية العربية للنقل
البحري الموقعة في القاهرة بتاريخ ٩ نوفمبر ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

مادة وحيدة : الموافقة على اتفاقية إنشاء الأكاديمية العربية للنقل
البحري الموقعة في القاهرة بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٧٤ ، وذلك مع التحفظ
بشرط التصديق ما

صدر بمراسم الجمهورية في ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢٩ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

اتفاقية

إنشاء الأكاديمية العربية للنقل البحري

أن حكومات :

- المملكة الأردنية الهاشمية .
 - دولة اتحاد الإمارات العربية .
 - دولة البحرين .
 - الجمهورية التونسية .
 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
 - المملكة العربية السعودية .
 - جمهورية السودان الديمقراطية .
 - الجمهورية العربية السورية .
 - جمهورية الصومال الديمقراطية .
 - الجمهورية العراقية .
 - سلطنة عمان .
 - دولة قطر .
 - دولة الكويت .
 - الجمهورية اللبنانية .
 - الجمهورية العربية الليبية .
 - جمهورية مصر العربية .
 - المملكة المغربية .
 - الجمهورية الإسلامية الموريتانية .
 - الجمهورية العربية اليمنية .
 - جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية .
 - فلسطين
- رغبة منها في التعاون في مجالات النقل البحري .

ونظرا لما للنقل البحري من أثر بالغ الأهمية في نطاق التجارة الدولية
وخاصة لقيام مؤسسات النقل البحري في الوطن العربي وفقا لأفضل
الأسس العلمية والاقتصادية والإدارية .ورغبة في تعليم وتأهيل ورفع مستوى العاملين في قطاع النقل البحري
في الدول العربية وعملا على تشغيل الأساطيل التجارية تشغيلًا تجاريًا
مليًا .

وتحقيقا لأغراض ميثاق جامعة الدول العربية قد اتفقت على ما يأتي :

إنشاء الأكاديمية

مادة ١ - تنشأ في نطاق جامعة الدول العربية منظمة عربية متخصصة
تسمى الأكاديمية العربية للنقل البحري تكون لها الشخصية القانونية
المستقلة .

مقر الأكاديمية

مادة ٢ - تكون مدينة الاسكندرية بجمهورية مصر العربية مقرا
للأكاديمية .ويجوز بقرار من مجلس الإدارة إنشاء فروع للأكاديمية في الدول
الأعضاء بعد الحصول على موافقة الدول المعنية .

العضوية

مادة ٣ - يكون طلب العضوية في الأكاديمية حقا لجميع الدول
الأعضاء في جامعة الدول العربية .

أهداف الأكاديمية

مادة ٤ - تقوم الأكاديمية بالعمل على تحقيق أهدافها ورسالتها
العلمية المتعلقة في دعم وتطوير قطاع النقل البحري في الدول الأعضاء
وعلى الأخص ما يلي :

- (١) إقامة بنى بحري تجارى وفقا لأحدث النظم العلمية .
- (ب) إجراء البحوث والدراسات وتقديم المشورة إلى مؤسسات
وشركات النقل البحري والموانئ العربية بناء على طلبها .
- (ج) التخطيط لضمان استمرار توفير الكوادر العربية اللازمة لإدارة
وتتمة وتطوير الأساطيل البحرية التجارية العربية وتشغيلها
بما يفي بالاحتياجات المتطورة لشركات الملاحة والموانئ بالدول
العربية .
- (د) إعداد هيئة التدريس على أحدث النظم العلمية وإقامة نظام
كفاء للتعليم .
- (هـ) نشر الرعى العلمى وتشجيع البحوث في المسائل المتعلقة بالنقل
البحري والموانئ والدعوة إلى عقد المؤتمرات والندوات في
شئون الملاحة والموانئ .

(ز) إقرار إعفاء الدول الأعضاء غير القادرة من تسديد بعض أوكل الترامات المالية، والموافقة على تقديم المنح التعليمية للدول غير الأعضاء.

إنعقاد مجلس الإدارة

مادة ٩ - يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في دورتين كل عام ويجوز للمجلس أن يعقد دورات غير عادية وذلك بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء أو المدير العام للأكاديمية، وفي كلتا الحالتين يشترط موافقة أغلبية الدول الأعضاء على الطلب ولا يكون إنعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الدول الأعضاء.

مادة ١٠ - يكون للأكاديمية إدارة عامة تتألف من مدير عام ونوابه وعدد كاف من الموظفين.

مادة ١١ - يكون للأكاديمية موازنة مستقلة تشمل مصروفاتها وإيراداتها على أن تتضمن المصروفات المبالغ المقطعة لمخصصات إهلاك الأصول والمصروفات المرسلة وتكون الاحتياطي طبقاً للبند ٨/٣/٣ من وثيقة مشروع إنشاء الأكاديمية وتكون موارد الأكاديمية من:

- (أ) أنصبة الدول الأعضاء ويتم تحديد نسبتها وفقاً لما يجرى عليه العمل في موازنة جامعة الدول العربية، ويزيد مجلس الإدارة هذه الأنصبة أو ينقصها بنفس النسبة طبقاً لعدد الدول المنضمة أو المنسحبة بما يكفل تغطية مصروفات الأكاديمية ووفقاً لما هو وارد بالبند ٨/٣/٣ من وثيقة مشروع إنشاء الأكاديمية.
- (ب) الهبات والوصايا والتبرعات التي يقرر مجلس الإدارة قبولها.
- (ج) عوائد استثمار أموال الأكاديمية.
- (د) أية موارد أخرى تحقق نتيجة ممارسة الأكاديمية لنشاطها.

مزايا وحصانات الأكاديمية

مادة ١٢ - تتمتع أموال موجودات ومباني الأكاديمية وممثلو الدول الأعضاء والخبراء والموظفين بالمزايا والحصانات الدبلوماسية طبقاً لاتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية وملحقها ويجوز للأكاديمية أن تعقد مع حكومات الدول الأعضاء اتفاقيات بشأن ما تقتضيه حاجة الأكاديمية من مزايا وحصانات أخرى لتيسير قيامها بتحقيق أغراضها.

مادة ١٣ - تراعى الدول الأعضاء تقديم كافة التسهيلات اللازمة للأكاديمية.

مادة ١٤ - ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يتعارض مع سلطة أية دولة من الدول الأعضاء في اتخاذ مآراء مناسبة من تدابير لصيانة سلامة بلادها وأمنها ونظامها العام.

أحكام عامة

مادة ١٥ - يرفع أي نزاع حول تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية إلى مجلس جامعة الدول العربية للفصل فيه طبقاً لأحكام ميثاق الجامعة.

(و) إنشاء مكتبة حديثة وإقامة مركز للوثائق يكون على اتصال دائم بالمراكز المتخصصة في العالم.

(ز) العمل على إقامة وتوثيق صلات الأكاديمية مع المنظمات العربية والعالمية المتخصصة ومعاهد التعليم والبحوث العلمية المتخصصة في مجال النقل البحري.

الأجهزة الرئيسية

مادة ٥ - تتكون الأكاديمية من الأجهزة الرئيسية الآتية:

- (أ) مجلس الإدارة.
- (ب) الإدارة العامة.
- (ج) الكليات والمعاهد.
- (د) مركز البحوث والاستشارات.

مجلس الإدارة

مادة ٦ - يتكون مجلس الإدارة من ممثلي الدول الأعضاء في الأكاديمية ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة بصفة مراقب كل من:

- (أ) ممثلي الدول العربية غير الأعضاء في الأكاديمية.
- (ب) ممثل عن جامعة الدول العربية.
- (ج) من يرى مجلس الإدارة دعوتهم لحضور اجتماعاته.

التصويت في مجلس الإدارة

مادة ٧ - يكون لكل دولة من الدول الأعضاء صوت واحد في مجلس الإدارة ويصدر المجلس قرارات ملزمة بالأغلبية المطلقة لمجموع أصوات الدول الأعضاء في المجلس.

اختصاصات مجلس الإدارة

مادة ٨ - يختص مجلس الإدارة بكافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الأكاديمية وعلى الأخص:

- (أ) رسم السياسة العامة للأكاديمية ومتابعة تنفيذها بما يتفق وأحكام الاتفاقية.
- (ب) إقرار خطة التعليم والقواعد والأنظمة الإدارية والمالية الخاصة بسير العمل في الأكاديمية وأجهزتها الرئيسية والفرعية.
- (ج) إقرار خطة الأكاديمية للسنة المقبلة واعتماد مشروع الموازنة.
- (د) مناقشة التقرير السنوي عن نشاط الأكاديمية في العام المنتهى والتصديق على الحساب الخاص.
- (هـ) تعيين المدير العام للأكاديمية ونوابه والموظفين الرئيسيين والهيئات الرقابية.
- (و) إنشاء الكليات والمعاهد والأجهزة اللازمة لتكوين الأكاديمية من تحقيق أهدافها.

مادة ١٦ - تقدم الأكاديمية خلال أربعة شهور من انتهاء كل سنة مالية تقريرا عن نشاطها يعرض على مجلس جامعة الدول العربية والمجلس الاقتصادي وذلك للاحاطة بالأنشطة المختلفة التي تقوم بها الأكاديمية .

مادة ١٧ - لا يجوز لأي عضو الإنسحاب من الأكاديمية قبل انقضاء خمس سنوات على عضويته ويكون طلب الانسحاب بإشعار كتابي يقدم إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية ويصبح الإنسحاب نافذا بعد مرور سنة من تاريخ وصول الإشعار .

مادة ١٨ - يتم تعديل أحكام هذا الاتفاقية بقرار يصدر بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء ويبلغ هذا التعديل إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية .

مادة ١٩ - لمجلس إدارة الأكاديمية بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء وبعد عرض الأمر على مجلس جامعة الدول العربية أن يقرر حل الأكاديمية وتبقى الأكاديمية قائمة إلى أن تم التسوية النهائية لجميع حقوقها والتزاماتها ولا يجوز لأي من الأعضاء إنهاء عضويته خلال الفترة بين قرار الحل وأتمام التصفية كما لا يجوز توزيع أي من الموجودات على الدول الأعضاء إلا بعد سداد ديون الأكاديمية والوفاء بالتزاماتها ويوزع صافي الموجودات على الدول الأعضاء بنسبة ما أسهمت به هذه الموجودات .

نفاذ الاتفاقية

مادة ٢٠ - لا تصبح هذه الاتفاقية ملزمة للدول الموقعة عليها إلا بعد مصادقة تلك الدولة .

مادة ٢١ - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا بعد التصديق عليها من قبل خمس من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية .

ويحق لكل دولة من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية أن تنضم إلى هذه الاتفاقية بإخطار يرسل منها إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها إلى سائر الدول الأعضاء .

مادة ٢٢ - تنتم الدول التي تنضم للاتفاقية خلال فترة التأسيس بأداء حصتها في النفقات الجارية لفترة التأسيس طبقا للبندين ٨/٣/١٠، ٨/٣/١١ من وثيقة مشروع إنشاء الأكاديمية الموقعة في ١١/٩/١٩٧٤ إضافة إلى نصيبها في الموازنة طبقا لأحكام المادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية .

تدفع الدول التي تنضم بعد فترة التأسيس حصتها في نفقات التأسيس الجارية كاملة طبقا لنسب الجامعة علاوة على أسهامها السنوي في الموازنة طبقا للمادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية .

وتأييدا لما تقدم وقع المنسوبون المفوضون الميمنة أسمائهم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وبأسمائها .

حررت هذه الاتفاقية من أصل واحد باللغة العربية يحفظ بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية أو المنضمة إليها .

عن حكومات :

- المملكة الأردنية الهاشمية .
- دولة اتحاد الإمارات العربية .
- دولة البحرين .
- الجمهورية التونسية .
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- المملكة العربية السعودية .
- جمهورية السودان الديمقراطية .
- الجمهورية العربية السورية .
- جمهورية الصومال الديمقراطية .
- الجمهورية العراقية .
- سلطنة عمان .
- فلسطين .
- دولة قطر .
- دولة الكويت .
- الجمهورية اللبنانية .
- الجمهورية العربية الليبية .
- جمهورية مصر العربية .
- المملكة المغربية .
- الجمهورية الإسلامية الموريتانية .
- الجمهورية العربية اليمنية .
- جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية .

وزارة الخارجية

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٧٥ الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٩ بشأن الموافقة على إتفاقية إنشاء الأكاديمية العربية للنقل البحري الموقعة في القاهرة بتاريخ ١١/٩/١٩٧٤، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٥/٦/١٤ ؛

قرر :

مادة وحيدة - تنشر في الجريدة الرسمية إتفاقية إنشاء الأكاديمية العربية للنقل البحري الموقعة في القاهرة بتاريخ ١١/٩/١٩٧٤، ويحمل بها اعتبارا من ١٩٧٥/٨/٢١

تحريرا في ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٧ (٩ أبريل سنة ١٩٧٧)

اسماعيل فهمي